# حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة
# أي دور للجنة الدولية للصليب الأحمر؟

الباحث رشيد الغزالي
الباحث مروان زغلول
جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء
المغرب

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية بادر المجتمع الدولي إلى إيجادها في ظل تزايد النزاعات الدولية المسلحة وما تلحقه من أضرار على الأشخاص المدنيين، فضلا عن أهميتها في حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، إلى جانب دورها في تفعيل ومراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العمليات والأنشطة الميدانية التي تهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المدنيين.

**كلمات مفتاحيه:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر – النزاعات المسلحة الدولية– القانون الدولي الإنساني– حماية المدنيين.

**Résumé:**

**Cette étude vise à mettre en lumière le CICR en tant que mécanisme initié par la communauté internationale à la lumière de l'augmentation des conflits armés internationaux et des dommages qu'ils causent aux civils, Ainsi que son importance dans la protection des civils pendant les conflits armés internationaux, ainsi que son rôle dans l'activation et le suivi de l'application des règles du droit international humanitaire par le biais d'opérations sur le terrain et d'activités visant à fournir une aide humanitaire aux civils.**

**Mots clés: CICR – Conflits armés internationaux – Droit international humanitaire Protection des civils.**

**مقدمة:**

يعرف عالمنا اليوم العديد من النزاعات وما تخلفه من دمار باسم الحرب ومن مذابح، وتعذيب وإعدام ناهيك عن إلحاق العديد من الأضرار على المدنيين جراء هذه العمليات العسكرية، والذي يعد انتهاكا صارخا وصريحا لمجموعة من القوانين المعترف بها عالميا والمعروفة باسم القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة، ومعه اتجه المجتمع الدولي على إيجاد آليات لتنفيذ قواعد هذا القانون يكون من شأنها كفالة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وكان من أهم هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث لعبت هذه اللجنة دورا أساسيا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن العمل على تنفيذ ومراقبة تطبيق هذه القواعد، والمساهمة في إبداء فعالية في ميدان إغاثة وحماية ضحايا المنازعات المسلحة، خاصة منهم المدنيين، إلى جانب القيام بعدة أنشطة ميدانية تجسد الدور الفعال والحركي لهذه اللجنة.

ووفقا لذلك فان الإشكالية موضوع الدراسة تتمحور حول الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزعات المسلحة.

وتقترن الإشكالية السابقة بالفرضيات التالية:

- أن اللجنة الدولية تقوم على مبادئ أساسية تساعدها على تنفيذ مهامها.
- أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دور أساسي في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- أن الجنة الدولية للصليب الأحمر تسهر على مراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- أن مجال عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر شمل عدة أنشطة ميدانية.

وعليه فان أهداف الدراسة تتلخص في تسليط الضوء على الدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية، فضلا عن السهر على مراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والأنشطة الميدانية التي تقوم بها خلال النزاعات المسلحة.

وفي ضوء الإشكالية السابقة والأهداف المحددة لهذه الدراسة وبهدف إثبات صحة الفرضيات، عمدنا إلى تقسيم هذه الدارسة إلى ثلاث محاور أساسية:

- **المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر**
- **المحور الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.**
- **المحور الثالث: الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر.**

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الآليات الدولية التي عهد إليها مراقبة أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، حيث تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حارسا أمينا للقانون الدولي الإنساني، وتأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية، وذلك بحكم التجربة الغنية التي اكتسبتها طوال فترة عملها، واستنادا إلى التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977. حيث سنتحدث في **(أولا)** عن ماهيتها، في حين سنتناول في **(ثانيا)** عن مبادئها وذلك في إطار قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها وهي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

### أولا: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين الآليات الدولية غير الحكومية الراعية والحارسة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي منظمة مستقلة غير متحيزة وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها وقد أسندت لها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال العمل باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وبروتوكولهما الإضافيين 1977. حيث يرجع الفضل إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مبادرة السويسري "هنري دونان" الذي شهد معركة سوليفيرينو في ايطاليا التي اندلعت بين جنود نابليون الثالث الفرنسي والجيش النمساوي بقيادة ماكسيمليان عام 1859، حيث خلفت هذه المعركة خسائر فادحة في الأرواح[1]، وذلك راجع أساسا للنقص الكبير في الخدمات الطبية، حيث اتضح لدونان أن الخدمات الطبية العسكرية غير كافية، لذلك بادر إلى جمع الأهالي واستطاع حين ذلك وبمبادرة منه وبإمكانات متواضعة ومرتجلة أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم[2]، فقد هالة وبصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية وإسعاف من جراء نزف دماءهم يستنجدون ولا منجد، ونتيجة لهول ما رآه قرر هنري دونان أن يدون ملاحظاته حول المعركة في إطار كتابه الذي يحمل عنوان "تذكار سوليفيرينو[3]"، وقام بنشره على حسابه الخاص سنة 1862، ليكافأ عليه فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901. وعمل هنري دونان من خلال كتابه على تدوين ملاحظته حول المعركة وسعى إلى إيجاد حل لمعاناة الجرحى في النزاعات المسلحة وذلك من خلال اقتراح للاقتراحين هما:

1. إنشاء جمعية إغاثة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت النزاع المسلح.
2. إبرام اتفاقية دولية يعترف فيها بنظام جمعيات الإغاثة ودورها.

حيث شكل هذا الكتاب ذروة نجاح هنري دونان[4]، ووجد هذا الكتاب صداه الواسع في غضون بضعة أشهر في جنيف لدى المحامي جوستان موانيه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، ومنه تقرر تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص هم **جوستاف موانييه، هنري دونان، الجنرال ديفور** والدكتورين **تيودور مونوار و لويس أبيا**، وقد قررت هذه اللجنة الخماسية، العمل على تطبيق أفكار "هنري دونان" وذلك عملت هذه اللجنة كلجنة دولية باسم اللجنة الدولية للإغاثة الجرحى، والتي سميت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن هذا لم يوقف دونان لبدل مزيدا من الجهود. فزار بعض العواصم الأوربية كبرلين وباريس، وكانت محصلة جهود عقد مؤتمر دولي، الذي توج بإبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864المتعلقة بتحسين حالة العسكريين الجرحى في الميدان.

هذه الاتفاقيات التي ساهمت في إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا[5]، كما أكدت النتائج المتوصل إليها في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1863 والتيترمي إلى حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وموظفي الخدمات الصحية.

وعلى أساس القرارات التي اتخذها مؤتمر 1863 واتفاقيات جنيف الأولى تطورت شيئا فشيئا المنظمة الإنسانية لتحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة 1875، ومنذ تلك السنة وهي تعمل في مجال العمل الإنساني بطريقة محايدة، سواء في وقت النزاعات المسلحة، أو في وقت السلم وذلك في إطار حماية ضحايا الكوارث الطبيعية.

وفي أثناء الحرب العالمية نضج نشاط اللجنة للصليب الأحمر بشكل عام، حيث وسعت نطاق عملها ليشمل أسرى الحرب، وفي سبيل ذلك أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة الدولية للأسرى الحرب المكلفة بجمع قوائم بأسماء الحرب وتنظيم إرسال مواد الإغاثة.

وبعد ذلك كان على البشرية أن تنتظر قرابة 20سنة لكي تستفيد من تجربة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، خاصة في مجال حماية المدنيين حيث وصل عدد الضحايا المدنيين أثناء هذه الحرب إلى 50مليون نسمة[6]، هذا استدعى باللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفكر في عقد مؤتمر دبلوماسي لتغطية النقص القانوني في أحكام الحماية المقررة لمختلف الفئات المشمولة سابقا بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، زيادة على تقرير قواعد لحماية المدنيين.

ولذلك فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدبلوماسي لسنة 1949والذي تمخض عنه تبني اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية. وقانونا هي منظمة دولية غير حكومية[7]، غير متحيزة، محايدة ومستقلة من حيث طبيعتها وتشكيلها. وهي عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60وما يليها من القانون المدني السويسري عام 1915، وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية، حيث أصدر المجلس الاتحادي السويسري في 25/11/1958إعلانا مكتوبا يبين فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكولة إليها، بمقتضى اتفاقيات جنيف، حيث أعلن المجلس الاتحادي السويسري: "بأنه سيسهل اللجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات وبخاصة عن طريق تأمين منشأتها ومحفوظاتها وممتلكاتها، وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم، وعن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة، وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها.[8]

وتستنبط اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة غير حكومية دولية بالنظر إلى طبيعة المهام الموكولة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، هذا ما يؤكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949والذي يتضح من خلاله أن منح صفة المنظمة غير الحكومية تكون للمنظمات التي أوكلت لها مهام على الصعيد الدولي، حيث نص رأيها الاستشاري على ما يلي: ".. **إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة، فإن يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت لها. وذكرت المحكمة أنه قد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب، بحيث أن منح كيان ما الشخصية القانونية الدولية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة**

**لحقوق الدول. وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة الدولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية[9]".**

وتعتمد اللجنة الدولية للقيام بمهماتها على أسس وقواعد قانونية، بحيث تجعل تدخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالمادة 2الفقرة 7من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث تستند إلى اتفاقيات جنيف الأربع وإلى نص المادة 6 من القانون الأساسي للصليب الأحمر[10] التي يستقي منها أن اللجنة تأخذ كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة محايدة، سليمة مستقلة، وعليه فإن كل تدخل للجنة مرتبط باتفاق مسبق مع الدولة لأن معظم الدول تعتبر منضمة إلى اتفاقيات جنيف. وفيما يخص تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز المنظمة الغير الحكومية تتجلى:

- اتفاقات المقر بين اللجنة الدولية والحكومات، وهي الاتفاقات التي تعقد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب والدولة التي يقع في إقليمها مقر اللجنة الدولية من جانب آخر. هذه الاتفاقات التي من شأنها منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصانات وامتيازات تتمتع بها المنظمات الدولية وتشمل هذه الحصانات، حصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، كما يستفيد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الحكومية والدولية، إذ يزودون بجوازات سفر لا تصدرها الحكومة السويسرية، بل تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها.[11]
- القرارات القضائية الدولية، حيث أن هناك عدد من المحاكم الوطنية والدولية، حكمت لصالح الحصانة القضائية والامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة الدولية لصليب الأحمر وفي هذا الصدد يورد جان بكتيه رأيا في بحث له حول بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقول فيه[12]: "**أن الاعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الدولية لا يمكن أخذه في الاعتبار إلا إذا كان هذا الاعتراف من شأنه أن يسهل تنفيذ مهام مندوبي اللجنة الدولية بوصفهم رسل إنسانية**"، ويخلص الباحث على نتيجة إيجابية "أنه نتيجة لمثل هذا الاعتراف يحصل مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المركز القانوني للموظفين الدوليين الذين يتمتعون ببعض الامتيازات وحصانات بريدها الدبلوماسي الخاص بها الذي يعفى من الرقابة وتكون لديها شفرة برقية رموز".
- طبيعة العلاقة التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الدول والمنظمات الدولية، حيث أن هذه الأخيرة – أي المنظمات والدول– ترتبط مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقة تنسيق لا علاقة تبعية، وهذا ما يظهر من خلال مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة مؤتمرات حكومية.
- منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991. وذلك بموجب قرار ساندته138دولة ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الأربعين[13]، وتتمتع بمركز مماثل في العديد من المنظمات الدولية. وهذا اعتراف ضمني بالشخصية القانونية الدولية للجنة.

وقد انبثق عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. هذه الأخيرة التي تم إنشاءها سنة 1928. وتتمثل باقي عناصر الحركة في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي يجمع في عضويته كل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

**ثانيا: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

منذ نشأة اللجنة الدولية وعى مؤسسوها، ضرورة التزام هذه اللجنة بعدد من المبادئ التي تحكم سلوك التطوع للإغاثة المرضى والجرحى والمدنيين أثناء قيام نزاع مسلح، فكان لا بد للجنة كي تنجح في مهمتها أن تؤدي أنشطتها بشكل نزيه ودون تمييز بين الضحايا وفي سبيل ضمان حياد تام للخدمات الطبية بالنسبة لكل الأشخاص المحميين أيا كانت جنسياتهم أو انتماءاتهم وكذلك

العمل على حماية ونشر هذه المبادئ والدفاع عنها وكذلك الالتزام التام بها حيث صنفت هذه المبادئ إلى مبادئ أساسية تم مبادئ مشتقة انتهاء بالمبادئ التنظيمية,حيث تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر الحارس للمبادئ الأساسية التي أعلن عليها في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فينيا عام 1965، حيث تتمثل هذه المبادئ الأساسية في مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز، حيث إن مبدأي الإنسانية وعدم التحيز هما المبدئان الأساسيان لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما يرى جان بكتيه أن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة وهما يعبران كذلك وقبل كل شيء عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري[14]، وعلى أساس هذين المبدأين يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في حين يقصد بالمبادئ المشتقة، مبدأ الحياد والاستقلال. وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة، كما أنها تكفل للجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف، بحيث أنها مبادئ لا غنى عنها في تقديم الخدمات التي تؤديها اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة. حيث تصف ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مبدأ الاستقلال في الآتية:

الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة[15]. ويعني مبدأ الاستقلال في مفهوم الواسع، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيدلوجي أو اقتصادي من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد، في حين تندرج ضمن المبادئ التنظيمية، مبادئ التطوعية والوحدة والعالمية، التي لها طبيعة مؤسسية، وهي تمثل أسلوب تأدية العمل فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تطوعية، أما مبدأ الوحدة والعالمية فهمرا معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسير عملهما.

بدلك تعتبر هذه هي مجموع المبادئ التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأداء مهمتها الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة. كما تسعى جاهدة إلى ضمان تطبيق القواعد الإنسانية التي تحد من استعمال العنف المسلح.

كما تتمتع هذه المبادئ بقوة إلزامية بالنسبة لكل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر، ويجب الاعتراف بأنها قواعد آمرة بالنسبة لجميع العناصر التابعة لها وذلك للحفاظ على هذه العناصر متوحدة ومتماسكة.

ولغرض الاضطلاع بهذه المبادئ اتخذت اللجنة الدولية من شارة الصليب الأحمر كشارة موحدة دالة على ممارسة نشاطاتها في كل العالم، وهذه الشارة يقوم بحملها جميع الأشخاص المستخدمين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا جميع أعيانها، سواء كانت هذه الأخيرة تتمثل في عقارات أو منقولات. والشارة هي عبارة عن علامة مميزة تحمل بقصد فرض الحماية على الأشخاص والأشياء التي تحملها، ومن شان سوء استعمال هذه الشارة الإساءة إلى فاعلية المساعدة الإنسانية المقدمة للضحايا، ولذلك يتعين قمع كل سوء استعمال لهذه الشارة[16]، وللشارة استخدامان استخدام وقائي[17]،حيث تستخدم الشارة للوقاية أو الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وهي بذلك تعتبر أداة لتميز الأهداف العسكرية عن الأهداف المدنية.

وبناءا عليه فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلحة وتقديم المساعدة لهم.

توجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع، وتسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة أثناء النزاعات المسلحة بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

## المحور الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تعرض المدنيون لمحن رهيبة في نزاعات مسلحة، وكثيرا ما يكونون أهدافا مباشرة لمذابح وعنف ورهن وإبعاد ونفل قسري وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المتعلقة بحماية المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م يتعين ضمان قواعد محددة تحمي المدنيين والممتلكات في ظل النزاعات المسلحة الدولية، وفي ظل هذه القواعد تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أرضية خصبة للتدخل من أجل تقديم المساعدة والإعانات لهذه الفئة المتضررة، فمنذ عام 1949ومع إقرار اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب أصبح للجنة الدولية سند قانوني للعمل لصالحهم.

حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على العمل على التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني **(أولا)**، والعمل على مراقبة احترامه، والعمل على نشره بين القوات المتحاربة بالإضافة إلى القيام بأنشطة ميدانية خلال النزاع المسلح **(ثانيا)**، وذلك بالقيام بمهام المساعدة والحماية للفئة الأكثر تضررا والتي تتجلى في المدنيين خاصة.

### أولا: تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال وقوع نزاعات مسلحة وذلك باتخاذ تدابير بتذكير الدول الأطراف في النزاع بمسؤولياتهم وواجباتهم تجاه المدنيين وبالامتثال للقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال العمل على مراقبة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال النداءات والدعاوات التي توجهها اللجنة الدولية لأطراف النزاع وبالإضافة إلى العمل على نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين توقفوا عن القتال. حيث تقوم اللجنة الدولية بالعمل على مراقبة احترام القانون الدولي الإنساني، وذلك يتمثل في النداءات والدعوات التي توجهها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأطراف في النزاع، إضافة إلى إمكانية تدخلها لدى هؤلاء الأطراف في حالة تلقيها لشكاوي بهذا الخصوص.

حيث خلال نشوب أي نزاع مسلح تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه نداءات ودعوات للأطراف النزاع تدعوهم للاحترام القانون الدولي الإنساني. وقد مارست اللجنة الدولية هذا الاختصاص منذ السنوات الأولى لإنشائها، ومازالت تمارسه إلى اليوم.

ويمكن أن تكون هذه النداءات على شكل مذكرة لتنبيه وتذكير الدول بالتزاماتها الدولية قبل بداية النزاع المسلح المتوقع حدوثه، كما يمكن أن تكون عبارة عن دعوات أو مناشدات علنية لاحترام القانون الدولي للإنساني أثناء نشوب العمليات المسلحة، أو تكون عبارة عن إعلانات تدين فيها بعض الخروقات الخطيرة التي يقترفها أحد الأطراف.

وقد أثبت التجارب أن استجابة الدول المتنازعة لنداء اللجنة الدولية اختلفت حسب الأوقات والظروف، وحسب نوعية النزاع حيث في بعض الأحيان ترد الدول بموقف إيجابي يطمئن اللجنة على احترام القواعد الإنسانية واحترام الضحايا، عير أنه يلاحظ في العديد من الحوادث حدوث خروقات سافرة بسبب اشتداد العمليات العسكرية. وبسبب لجوء المتحاربين إلى الأعمال الانتقامية التي تفرغ عادة القانون الإنساني من محتواه، وهذه الخروقات تعني تجاهل الأطراف المعنية لنداءات اللجنة الدولية.

وتكثف اللجنة الدولية نداءاتها أثناء اشتداد العمليات الحربية، خاصة عندما تكون هناك خروقات واضحة ومتكررة للقانون الإنساني، فتدعو اللجنة آنذاك المتحاربين إلى احترام القواعد الإنسانية بإلحاح.[18]

وفي حالة تجاهل أو القيام بانتهاكات تمس القانون الدولي الإنساني، هنا نجد الدور الذي أسند إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي يلزمها أن تتخذ الإجراءات اللازمة إذا ما تبين لها أي إخلال بالقانون الدولي الإنساني، وتتدخل لدى الدول الأطراف النزاع لكي تطبق وتحترم قواعد المعاهدات الإنسانية التي وافقت عليها، كما يجب أن تقوم اللجنة الدولية باستغلال نفوذها الأخلاقي لدى الدول المتعاقدة الأخرى لكي تتحمل مسؤولياتها وفقا للأحكام المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949[19]، وتتدخل لدى أطراف النزاع لضمان احترام هذه الاتفاقيات.

والمساعي التي تبذلها اللجنة الدولية لوقف انتهاكات القانون الإنساني أو منع اقتراف مثل هذه الانتهاكات، وذلك في إطار مراقبة مدى احترام القانون الدولي الإنساني، وذلك بالقيام بتحسيس الدول المعنية وتذكيرها بمسؤولياتها تجاه القانون الإنساني وتكون هذه المساعي العلنية على شكل نداء رسمي أو إعلان علني أو بيان صحفي يوجه للدولة المتورطة أو لكل أطراف النزاع أو لمجموع الدول أو للرأي العام كوسيلة الضغط يمكن أن تؤثر في الدولة المعنية.[20]

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدانة بعض الانتهاكات بشكل علني، مثلا إدانة الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية وسيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني من طرف الإسرائيليين في شهر مارس من العام 2002، مما خلف عدة قتلى بين أفراد الإغاثة[21]، رغم أن اللجنة الدولية كانت قد حصلت على التراخيص اللازمة لهم لمزاولة عملهم الإنساني من طرف السلطات الإسرائيلية واعتبرت اللجنة هذه الاعتداءات انتهاكا جسيما للاتفاقيات جنيف، وطالبت السلطات الإسرائيلية بإجراء تحقيق واف في هذه الأحداث.[22]

كما يمكن أن تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شكاوي من أحد أطراف النزاع أو من جمعيته الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر، أو من طرف آخر [حكومات دول غير أطراف في النزاع، أو منظمات دولية غير حكومية]، وذلك بسبب عدم تطبيق أو سوء التطبيق لأحكام الاتفاقيات الإنسانية. أو وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[23]. حيث تقوم اللجنة الدولية بتلقي الشكاوي ونقلها تطبيقا منها لدورها كوسيط محايد، وذلك في الحالات التي ينعدم فيها أي سبيل آخر لتوصيلها، شريطة أن تخدم بذلك مصلحة الضحايا، حيث أن بإمكانها رفض هذا الإجراء إذا رأت أنه مضر بمصلحتهم.

**ثانيا: نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة**

لما كان الجهل بالقانون يشكل عقبة تحول دون تنفيذه، فإن اللجنة الدولية تقوم بتذكير الدول بالتزاماتها بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، حيث حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من الفئات المستهدفة بأنشطة النشر والتوعية بالقانون الدولي الإنساني وهي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهيئات الحكومية التابعة للوزارات المعنية مباشرة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات وكذلك عامة الجمهور. لكن جهود النشر الأكثر أهمية تنصرف بطبيعة الحال إلى الجيوش فمن الضروري للقادة العسكريين أن يتأكدوا من أن القوات المسلحة تعي جيدا التزاماتها المعلنة في الاتفاقيات والبرتوكولات التي تشترط المعرفة الكاملة بهذه الالتزامات حيث يهدف القانون الدولي الإنساني في الأساس إلى الحيلولة دون الإفراط في استخدام القوة واستخدامها.

بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية، ولذلك تسعى اللجنة الدولية لنشر كافة مبادئ الإنسانية لمنع، أو على الأقل الحد من التجاوزات التي ترتكب في الحرب، بحيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالتها بالأساس إلى الأفراد والجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة أو لأولئك الذين يملكون سلطة عرقلة أو لسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[24]

حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها في وجوب احترام القانون الدولي الإنساني من طرف القوات المسلحة، أي حماية الذين لا يشاركون في القتال المدنيين والذين توقفوا عن المشاركة فيه كالجرحى والمرضى من بين المقاتلين وكل من وقع في الأسر.

وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الشأن، فتتولى من بين أشياء أخرى توفير المتخصصين لدعم البرامج التدريبية التي تنظمها الحكومات عن قانون النزاعات المسلحة، وتوسع هذا الشكل من الدعم ليشمل تدريب قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن التي يطلب منها التدخل في حالات قد يتعرض المدنيون فيها لخطر محدد.

القوات المسلحة: وتشمل الجماعات الأخرى التي تستهدفها هذه الأنشطة الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد السلطات في بلادها، والتي يقع عليها أيضا واجب احترام المعايير الإنسانية.

وتعتمد استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة على عنصر مهم هو إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية.

بدا اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على استراتيجية الدورات التدريبية لغرض نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة منذ سنة 2007، وهذا على أثر الدورة التدريبية التي استضافتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع الجيش السويسري، والتي كانت عن القانون الدولي الإنساني، ودعي إليها ضباط كبار من 60بلد من جميع أنحاء العالم، واستمرت هذه الدورة مدة أسبوعين، وتهدف الدورة إلى تعزيز الجهود المبذولة لإدماج قانون النزاعات المسلحة في العقيدة العسكرية وتدابير سير العمليات.

وشارك في هذه الدورة التدريبية ضباط رفيعو المستوى تتراوح رتبهم بين مقدم ولواء، ويعملون في مجالي التدريب وصياغة التعليمات الخاصة بالعمليات، أو يشاركون في إدارة العمليات العسكرية والمشاركون من 60بلد من أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، وتهدف الدورة إلى تعزيز فهم المشاركين للإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية، ومساعدتهم على تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه في كل حالة من الحالات، ومعرفة أفضل الطرق لإدماجه في التدريبات والتعليمات العسكرية[25]، وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 2007، أصبح لدى اللجنة الدولية 21موظفا أغلبهم ضباط سابقون بالجيش أو الشرطة يشاركون في هذه الجهود.

والجزء الأعظم من الدعم التدريبي الذي تقدمه اللجنة الدولية يتم في الميدان في البلدان التي قبلت ذلك. كما تقدم اللجنة الدولية الدعم المالي للضباط لحضور دورات تدريبية في المعهد الدولي للقانون الإنساني في "**سان ريمو**" بإيطاليا، وعقب نجاح هذه الدورة التدريبية التي نظمت لصالح ضباط كبار عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية.

ولغرض الاضطلاع بأعمال نشر القانون الدولي الإنساني تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعداد العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة، هذه الوظيفة التي تعتبر من صميم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني. ولهذا الغرض تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة، وهذا ما أكدته المادة 6[26]من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977والتي تؤكد على ضرورة إعداد العاملين المؤهلين وذلك بغية تسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني واعتبرت عملية إعداد هؤلاء العاملين المؤهلين من صميم الولاية الوطنية للدولة وهذا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه: "**تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق البرتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية**".

والملاحظ أن نص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لم تعطي تعريفا للأشخاص المؤهلين ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أشار على سبيل المثال إلى: "مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية للجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا"

أما المستشارون القانونيون فقد تم النص لأول مرة على نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة في المادة 82[27] من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وهو بذلك نظام حديث نسبيا، حيث تنص هذه المادة على أنه "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"، فقد كان من شان التعقيد المتزايد لقانون النزاعات المسلحة انه توجب إدراج هذا النص ضمن قانون جنيف. وسعيا

إلى توفير أقصى الإمكانات الممكنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، أصبح وجوب تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة منصوصا عليه الآن في نص اتفاقي مما ضمن تحقيق ذلك من جانب الدول.[28]

**المحور الثالث: الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر خلال النزاع المسلح**

تبرز أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال قيامها بأهداف متعددة وأنشطة ميدانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة انطلاقا من الاحترام الكامل للقانون الدولي، واستنادا على أساس قانوني بمقتضاه تقبل الدول تدخلاتها **(أولا)** لبلوغ مساعدة المدنيين في النزاعات المسلحة من طرف اللجنة الدولية الذي يعتبر من أولوياتها **(ثانيا)**.

**أولا: الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال النزاعات المسلحة**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهامها خلال النزاعات المسلحة انطلاقا من ترسانة قانونية تضفي الشرعية على أنشطتها وتتجسد هذه الترسانة القانونية في مصدرين: المصدر التعاقدي أي اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين، والآخر تلقائي.

**1- الأساس التعاقدي**

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة المدنيين، حيث تؤسس اللجنة الدولية عملها أثناء هذه النزاعات المسلحة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وبناءا على نظامها الأساسي, فالأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية[29] وفق الاتفاقيات جنيف لسنة 1949يتضح من خلال نصوص المواد المشتركة بين الاتفاقيات المواد[30]9في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة حيث تنص على أنه: "**لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية**".

فهذه المادة تؤكد على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى تتوافر فيها صفات الحياد والفعالية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن تعيين دولة حامية وفقا للأحكام المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع 8-'8-8-9 من الاتفاقيات الأربع حيث تنص على أنه: "**تطبق هذه الاتفاقية الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة أو مندوبين الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبها في أي خال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.**"

فمهام الدولة الحامية في الاضطلاع بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات لا يمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم حمايتها لضحايا النزاعات المسلحة وخاصة المدنيين الأكثر تضررا من هذه النزاعات، ويشكل هذا بمثابة اعتراف رسمي بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتخاذ المبادرات في مجال الحماية والمساعدة الإنسانيتين.[31]

فتناولت المواد 10-10-10- من الاتفاقية الأولى، الثانية، والثالثة والمادة 11من الاتفاقيات الأربع لسنة 1949، الوضع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها، وهنا يتعين بتعين البديل عن هذه الدولة، والذي يتمثل عادة في منظمة وذلك لغرض الاضطلاع بتنفيذ هذه الاتفاقيات، ويخضع تعيين البديل إلى موافقة أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

فإذا لم يكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الأسِرَة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عوض الخدمات

الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. كذلك المادة 5في فقرتها 4على تعين البديل للدول الحامية على أنه "**يجب على أطراف النزاع، إذ لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة الضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول**".[32]

حيث تؤكد هذه المادة على أنه يجب على أطرف النزاع أن تقبل العرض المقدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتمثل بمهام البديل عن الدولة الحامية، ويجب على أطراف النزاع أن تقدم كافة التسهيلات الممكنة لكي يقوم البديل بكافة مهامه.

وتبين من خلال الأحكام السابقة، أنها تعطي للجنة الدولية بالتحديد تقديم اقتراحات إلى الدول ويمكن لهذه الأخيرة أن ترفضها، وهناك أحكام قليلة تعطيها الحق في التدخل، حيث لا يجوز الدول منع اللجنة عن ممارسة هذا الحق والمتمثل في حق زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

### 2- حق المبادرة.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما يسمى "بحق المبادرة" ويغطي هذا الحق كل ما لم تشمله نصوص اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها، ويقصد به عموما إمكانية اتخاذ أي مبادرات إنسانية لم تنص عليها الاتفاقيات الدولية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

حيث باشرت اللجنة الدولية أعمالها الإنسانية أثناء ولادتها بناء على مبادرتها الخاصة، فهي لم تتلق دعوة من أحد، ولم تستند إلى أي نص قانوني مكتوب أو عرفي يعترف لها بحق التدخل أو يضع على عاتقها التزما بذلك[33]، إذ أن المحرك الأساسي لعمل اللجنة هو الوازع الإنساني وليس الدافع القانوني.

وبذلك فان العمل الإنساني للجنة ولد بمبادرة حرة، ليكرس بعد ذلك في اتفاقية 1864 في ألفاظ عامة وغير واضحة، لكن يستنتج منها أن تقديم الغوث والإسعاف الطوعي للضحايا لا يعتبر محرما، ولا يعاقب عليه القانون، وفي ذلك نصت المادة الخامسة: "إن سكان البلد الذين يحملون الإغاثة للجرحى لا بد من احترامهم، ويعتبرون أحرارا. وعلى قادة القوى المتحاربة مهمة إبلاغ السكان بالنداء الذي يناشد إنسانيتهم وبالحياد الناجم عنه..."[34]

فقبل صدور اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولايها مارست اللجنة الدولية اختصاصاتها بالاستناد إلى تقاليدها في العمل الإنساني، فاكتسبت حقوقا وتحملت التزامات بناء على الأعراف والسوابق التي كرستها اللجنة نفسها.

وقد سارعت اللجنة منذ تبنيها لأول نظام أساسي لها عام 1921 -المعدل في 1928و 1930 - إلى النص على حقها في المبادرة الإنسانية، فقالت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا النظام: "إن اللجنة الدولية حرة في اتخاذ كل مبادرة إنسانية تدخل ضمن دورها التقليدي. وبهذا تكون اللجنة قد أكدت على حق قديم يعود لها منذ تكوينها عام 1863، وتكرس بالممارسة، وليس حقا جديدا[35].

في عام 1977جاء البرتوكول الأول ليكرس هذا الحق الذي تتمتع به اللجنة، فنص في الفقرة الأولى من المادة 81:"تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات المسلحة، كما يجوز للجنة الدولية القيام بأي نشاط آخر لصالح هؤلاء الضحايا، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

وأخيرا لا بد من التذكير بأن الحق في المبادرة الإنسانية قد ورد بشكل صريح في النظام الأساسي للحركة الدولية لعام 1986والنظام الأساسي للجنة الدولية عام 1988[36].

فضلا عن كل ذلك نجد أن الممارسة الدولية قد أظهرت بأن الدول قد اعترفت للجنة الدولية بهذا الحق ضمنيا من خلال قبول مبادراتها على أقاليمها، قبل أن تعترف به قانونيا في المواثيق الدولية.

**ثانيا: طبيعة نشاط اللجنة الدولية خلال النزاع المسلح**

تعتبر الوظيفة الأساسية التي أنشئت من أجلها اللجنة الدولية هي وظيفة حماية ومساعدة الضحايا مهما كانت انتماءاتهم، ومهما كانت الظروف التي يتواجدون فيها، وبذلك فان دورها الأساسي مجسد في العمل على توفير الحماية والعمل على تأمين المساعدة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

**1- أنشطة الحماية:**

يمكن القول أن أعمال الحماية هي مجموع التدابير والأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية من أجل حماية حقوق الضحايا ووقايتهم من الهلاك والاعتداءات المترتبة عن ظروف الحرب، وبذلك تتجسد أنشطة الحماية للجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني[37]،فضلا عن تدابير تستجيب بها للاحتياجات الأكثر إلحاحا، كإجلاء الأشخاص المعرضين لخطر أو نقلهم، والعمل على إعادة الروابط بين الأفراد العائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث على الأشخاص المفقودين.

ومن أمثلة نشاط الحماية التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نجد حالة **ليبيا** حيث بدأت المظاهرات السلمية فيها والمطالبة برحيل نظام معمر القذافي بتاريخ 2011، إلا أن هذه المظاهرات قوبلت بقمع عسكري من طرف النظام الليبي مما تسبب في نشوب نزاع مسلح بين النظام والثوار أدى إلى استمرار القذافي في استخدام الطائرات والأسلحة الثقيلة المختلفة ضد المدنيين العزل من أجل قمع ثورتهم، كما اضطر الثوار إلى الانسحاب من المدن التي سيطروا عليها وواصلت قوات القذافي زحفها حتى أصبحت على مشارف مدينة بنغازي، وهي المعقل الأخير للثوار، ولم يعد بالإمكان السكوت عما حدث من جرائم ومجازر تمس المدنيين بصفة خاصة مما أدى إلى إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1970في2011 إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فورا، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية للمدنيين في ليبيا من مختلف الجنسيات[38].

وجاء دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل في ليبيا أثناء النزاع المسلح بالقيام بنشاط الحماية[39]، وذلك بالتنسيق مع "جمعية الهلال الأحمر الليبي "في مدينة بنغازي شرق البلاد، بهدف دعم المراكز الطبية، والمستشفيات بالخبرات والمواد الطبية الضرورية؛ وتوفير الخدمات الطبية لأكبر عدد ممكن من الجرحى والمرضى. وتزامن بدء اللجنة الدولية لممارسة عملها مع ازدياد حدة القتال في العديد من المناطق، ونزوح آلاف المدنيين الليبيين، مما استدعى تكثيف الجهود من أجل الاستجابة للاحتياجات الضرورية للمواطنين بإيفاد فرق طبية، ومندوبين متخصصين في شؤون الغذاء والمياه وزيارة المحتجزين، وقامت اللجنة الدولية بدورها في إعادة الروابط الأسرية، عن طريق استقدام باخرة لنقل المدنيين بين طرابلس وبنغازي، فضلًا عن مساعدة المدنيين بالغذاء والمياه والخدمات الصحية في معظم المدن الليبية. ولم تكن تلك المرة الأولى التي عملت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، حيث قامت قبل شباط/فبراير 2011 بعقد عدة دورات تدريب على القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الهلال الأحمر الليبي، الذي استمر التعاون معه في إغاثة

المتضررين من جراء الاشتباكات في بعض المناطق هذا بالإضافة إلى زيارة المحتجزين؛ لتقديم المساعدة عند الضرورة، بالتنسيق الكامل مع السلطات المسؤولة، فضلا عن مد بعض المناطق بمياه الشرب النظيفة عبر تنفيذ مشاريع عالمية.

وفي مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، تقوم اللجنة الدولية بدعم وزارة الدفاع الليبية على تدريب الضباط على هذا القانون، بالإضافة إلى عقد العديد من ورش العمل مع المجتمع المدني والقضاء ومؤسسات أخرى.

**2- أنشطة المساعدة:**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية في ظروف غير عادية، يكون الغرض منها هو التخفيف من الآثار والنتائج السلبية التي تخلفها النزاعات المسلحة، فمن المعلوم أن الحروب تؤثر بشكل خطير على الحاجات الأساسية للإنسان بشكل عام، وعلى الصحة العامة بمجملها، لأنها تسبب العجز الكامل أو الجزئي في الحصول على الرعاية الطبية، وعلى نحو خاص، العجز عن الحصول على المواد الغذائية والحياة.

فالمساعدة هي جزء من مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد طبقا للقانون الدولي الإنساني، وتشمل الإجراءات الحيوية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المساعدة وإقناع السلطات بإنهاء أنماط معينة من التعسف وتخفيف المعاناة من خلال تقديم المساعدة المادية والطبية. والهدف من ذلك هو حفظ أو استعادة الأحوال المعيشية المقبولة للمدنيين.

وترتبط عموما تقديم المساعدات الإنسانية من جانب اللجنة بشروط يجب احترامها، من قبيل وجود احتياجات حقيقية للمساعدات[40]، بالإضافة إلى الطابع الإنساني للمساعدات المقدمة أي أن تكون المساعدات مستهدفة الإنسان، لا بصفته العسكرية أو المهنية أو غير ذلك، ثم الحياد وذلك باعتباره شرطا ضروريا لقبول بأنشطة مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر داخل النزاعات المسلحة.

ويمكن القول بأن اللجنة الدولية تسعى من خلال هذه البرامج إلى حماية ومساعدة المتضررين من النزعات الدولية وخاصة المدنيين. ومن أهم الأنشطة التي تجسد دور القيام بأنشطة المساعدة نجد **الصومال**، التي عانت الويلات من النزاع المسلح وعلى إثرها خلفت دمار بالبلاد مما أدى إلى تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث عملت على زيارة المحتجزين لرصد ظروفهم المعيشية والمعاملة التي يلقونها، وتوفير المساعدات والرعاية الطبية الأساسية، وتحسين مستوى الحصول على المياه والانتفاع بالصرف الصحي، وإعادة ربط أفرد العائلات ممن تشتت شملهم بسبب النزاع الدائر بعضهم ببعض.

**الخاتمة:**

على الرغم من المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة لهدا القانون، فهذه الوظيفة يتعين أن يقوم بها الأطراف المتعاقدة الملتزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وفرض احترامه من جانب غيرها، ولذلك فهي تسعى من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها إلى تجنيب ضحايا النزاعات المخاطر والآلام وأنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، كما تسعى للدفاع عنهم و مديد العون لهم ودلك من خلال بناء علاقات دبلوماسية أساسها الثقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بين مختلف الجهات الأخرى الفاعلة في المجال الإنساني، حيث أن مستوى العلاقات الدبلوماسية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يولد الدعم لعملها الإنساني، من خلال تعبئة صناع القرار وزعماء الرأي لاتخاذ موقف في القضايا الإنسانية الكبرى، و تحسين المعرفة بالرسالة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها وأنشطتها مقارنة بالمنظمات الإنسانية الأخرى، هذا ما يسهل لديها عملية الوصول إلى الضحايا، والعمل على تقديم الحماية للمدنيين المسالمون.

وأخيرا وجب على المجتمع الدولي القيام بمجهود كبير لضمان تلبية الحاجيات الإنسانية، وذلك بالعمل على تحيين القواعد القانونية الدولية من أجل احترام كرامة الإنسان، خصوصا في النزاعات المسلحة وإيجاد الوسائل المادية والسياسية الكفيلة لتحقيق استراتيجية إنسانية حقيقية.

**الهوامش:**

[1]- على عواد، العنف الفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار مؤلف، بيروت، ط1، 2001، ص: 100.

[2]- هنري دونان، تذكار سولفيرينو، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005، ص: 8.

[3]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في قانون الدولي والقانون الداخلي، دارهومة، الجزائر، الطبعة 1، 2004، ص:104.

[4]- هنري دونان، مرجع سابق، ص: 81.

[5]- Marc Gentilini, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de Noé éditions, 2008, p12.

[6]- Marc Gentilini, op, cit, p12.

[7]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص:104.

[8]- محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستر، جامعة قاريونس بنغازي، ليبيا، كلية الحقوق 1995، ص:98.

[9]-الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور بموقع اللجنة بتاريخ 2008/09/10

[10]- المادة 6من القانون الأساسي للصليب الأحمر: "تقيم اللجنة الدولية علاقات مع السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي تري فائدة في التعاون معها".

[11]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة عين شمس، 2001، ص:368.

[12]- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص:54.

[13]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص:368.

[14]- جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص: 1.

[15]- رقية عواشرية، حماية الأعيان المدينة والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص: 372.

[16]- محمد فهاد شلالدة، مدخل للقانون الدولي للإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية 2005، ص: 292.

[17]- المرجع نفسه، ص: 502.

[19] -المادة 1المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

[20]- ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، "اللجنة الدولية للصليب أحمر، وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني "المجلة الدولة للصليب الأحمر العدد 36، ص: 115.

[21]- ناصر ياسين، "إسرائيل تواصل اقتراف المحرمات دون محاسبة" القدس العربي، العدد 3984، 10مارس 2002.

[22]- دون اسم صاحب المقال، "اللجنة الدولية تدين الاعتداءات على الافراد الخدمات الطبية "، مقال منشور، مجلة الإنساني، العدد 20، 2002، ص: 43.

[23]- رشيد المرزكيوي "الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح"، مرجع سابق، ص: 504.

[24]- مرجع نفسه.

[25] ، 12/11/2008، منشور،2007- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، "دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية www.cicr.org .

[26]- المادة 6البرتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

[27]- المادة 82، مرجع نفسه.

[28]- عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص: 129.

[29]- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2002، ص: 175.

[30]- اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

[31]- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 177.

[32]- نفس المرجع – ص – 55.

[33]-F. Bugnion: « le comité international humanitaire »ellipses – édition- paris -1990- P: 464

[34]- إن اتفاقية جنيف لعام 1864لم تذكر اللجنة كمؤسسة إنسانية، ولم تشر إليها على الإطلاق.

[35]- yves.sandoz " la notion de la protection dans le droit international humanitaire et au du mouvement de la Croix-Rouge " IN" études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la "Croix-Rouge" ouvrage collectif en l'honneur de Jean Pictet. Prédateur, Christophe swinarski, Édition martinus nijhoff Publishers (CICR).

[36]- رشيد المرزكيوري "الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح" أطروحة الدكتوراه في القانون العام- جامعة محمد الخامس – كلية الحقوق اكدال – سنة الجامعية 2001-2002 – ص474

[37]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مقال منشور- مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- دون عدد- جنيف – ص- 21.

[38]- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، مقال مسحوب من شبكة الانترنيت على الموقع التالي:
http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

[39]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 150عام في الخدمة الإنسانية، العدد 56، 2014، ص: 42.

[40]- فاطمة الزهراوي، دور الحركة للدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحد من آثار النزاعات المسلحة على الأفراد، رسالة الماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2002-2003، ص 140.